

قبل قبضه اي قبل قبضه الماله واسر المال وقبل قبضه رب المسلم
 المسلم فيه **مخبر مشترك** وقوله **الافاقه** السليمه سبيع والمقبض منه قبل
 القبض لا يجوز ولا يرس الماله شبه بالبيع فلا يجوز المقبض قبل القبض
 في التولية فملكه مبعوض وفي الشركة فملكه قبضه مبعوض فلا يجوز
 وصورة الشركة فيه ان يقول رب المسلم لاخر ما عطني قبضه لاس
 الماله لتكون قبضه المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول لاخر اعطني
 مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه كذا في الامتناع وانما
 صح بالتولية لرد قبضه من قبضه المسلم فيه مائة وثلوثه
 وجزم به في الحادي فقال ولا بأس ببيع المسلم قبل القبض صراحة
 بتولية وهو قول ضميم والمذهب منها وقد اشترى في قبضه
 المسلم بالاولى سبل كان من عليه او من غيره كما في الحادي فلو باع
 رب المسلم المسلم فيه من المسلم اليه بالقرض لاسر الماله لا يبيع ولا
 يتولى ما اقاله كذا والقنينة والارضية منه قبل قبضه وقبل القبض
 لم يبيع وكان اقاله ووجب عليه رد اسر الماله وكذا لو ابراهه كذا
 او بعتا ولا يجوز لرب المسلم **شرا سبعا من المسلم اليه اسر الماله بعد**
الاقالة في عقد المسلم الصحيح بعد وقوعه **قبل قبضه** كذا اقاله
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا اسلكتكم او اسر مالك اي لا
 سلك حال قيام العقد واسر مالك حال انفصاله فامتنع
 الاستدراك فصار اسر الماله بعد اقاله بمنزلة الماله منه قبله
 فيا حكمه من حرمته الاستدراك بغير قبضه اسر الماله فهو مالكه
 قبلها الا انه لا يجب قبضه في مجلسها كما لا يجب قبضها كونهما
 ليست بيعة من كل وجه ولهذا ابراهه عنه ان كان لا يجوز
 قبضها وفي البيعة قبضه اسر الماله انما هو شرط حال يقا والغند
 فاما بعد ارتفاعه بطريق الاقاله او بطريق اخر فقبضه ليس
 شرط في مجلس الاقاله بخلاف القبض في مجلس العقد وقبض
 يرك الصوف في مجلس الاقاله شرط لصحة الاقاله لقبضها
 في مجلس العقد وقبضه يرك الصوف في مجلس الاقاله شرط لصحة
 الاقاله لقبضها في مجلس العقد في الميراثين ما شرط لعينه
 وانما شرط لتعيين وهو ان يصير ليرك منعنا بالقبض
 صيانة عن الاقتراض عن دين يقرن ولا حاجة الى التعيين
 في مجلس الاقاله في السلم لانه لا يجوز استدراكه فبعد اليه
 عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس
 القبض فلا يبرأه المجلس بخلاف الصوف لان التعيين بالقبض

لان استدراكه جازي فلا يبرهن شرط القبض في المجلس لقبضه
 انفق كذا في الجوازين وقد تكون السلم صحها لانه لو كان فاستدراك
 حاز الاستدراك قال في جامع العوضين ودار الاستدراك
 السلم انما استدراك اسر الماله في بيعة السلم كقبضه فبيع استدراكه
 انما **تختلف الصوف حيث يجوز الاستدراك** اعني السلم
سبب قبضه في مجلس الاقاله بخلاف السلم وبسبب الفرق بين
 الاطراح للكرمانى **والمشترى** السلم اليه كذا من الخطة وكذا
 رب السلم السلم اليه في كرسطة **وامر الرب المسلم بقبضه** اي قبضه
 اكرا الذي اشتراه ولم يقبضه من المايه **قبضه** اي لاجل
 التقاضي عليه من الكرا السلم فيه **لم يبيع** لانه اجتمع هنا
 صفتان صفتة بين المثل الله وبين المشتري منه وصفتة
 بين المسلم اليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل ولا يبرهن
 اكرا مرتين ولم يوجد الاصل انه صل الله عليه وسلم
 يبيع السلم حتى يجره فيه صاعا على صاع المايه وصاع
 للمشتري ومحل ما اداه انقضت الصفتان فيه واما الصفتة
 واحدة فبليق بالكيل فيه مرة في الصحيح **ومع لو** كان اكرا
 قرضا **وامر مقررته** به فان اقرضه كرا من الخطة ثم ان المشتري
 اشترى كرا من غيره ولا يبرهن من قبضه قرضا فامتنع
 ان يبرهنا كرا لان العرض اعادة فكان المقبوض عين حقه
 تقديرا فامتنع استدراكه **صحة لو امر** المسلم اليه **رب الصوف**
 اي قبضه **الكرمانى** اي من المايه **له** اي لاجل السلم اليه **بقبضه**
 ثانيا **فانفسه** اي لنفسه رب السلم بان يبيع اكرا ثانيا **فقبل** اي
 المسلم اليه **رب السلم** **الكيل المايه** في قوله **فقاله** في قوله اي في
 طرف رب السلم بقبضه اي عينية رب السلم **وامر المشتري بالبيع**
 بذلك **فكان** في قوله اي في طرف رب السلم **لم يكن قبضه**
بخلاف كيله في طرف المشتري **بامره** بان اشترى براهينا ودفع
 المشتري الى المايه طرفا وامره ان يكيه ويجعل في الظروف
 فعمل المايه وكذا والمشتري غائب صح ويكون قبضا لحقه
 لان المشتري ملكه الميراثين اشترا فبيع امره لمصادقته
 ملكه فكان قابضا يجعله في الظروف ويكون المايه وكيل في اسك
 الطرف ويكون الطرف في الميراثين حكما فكان الواقع منه وانما في
 يبرهنا ولهذا التمس بذلك الكيل في الصحيح الاثر انه لو امره
 بالظن او بالغايبه في الجرح فعمل يكون على الاسر والمشتري يقبض

في السلم اليه
 بان كان له
 قبضه
 في السلم اليه
 قبضه